

بحوث فقهية مهمّة

[429] وسند الرواية وإن كان قابلاً للكلام ولكنها مجبورة بعمل الأصحاب، وبما عرفت من سائر الأدلّة، ودلالاتها ظاهرة بعد كون من إليه الحكم هو الفقيه الجامع للشرائط قطعاً.

الخامس: إن اجراء الحدود يلزم القضاء في كثير من مواردّها، لأنها قد تكون من حقوق الناس كحدّ الفذف والسرقه، وما يكون من حقوق الله كحدّ الزنا وشبهه قد يحتاج إلى إثباته عند القاضي، ومن البعيد جدّاً أن يطالب من القاضي إثبات الحقّ دون اجرائه، لأن الأوّل مقدّمه للثاني، ولا فائدة في المقدّمه بدون ذيها. ويؤيده أيضاً ما ذكره المفيد (قدس سره) وهو في حكم رواية مرسله، قال في المقنعة: فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنسوب من قبل الله وهم أئمّة الهدى من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام (الحديث) (1). ولكنّ مع ذلك كلّهم قد يعارض ما ذكر بما رواه مرسله في دعائم الإسلام عن الصادق (عليه السلام) قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ بإمام (2) بناءً على أن المراد بالإمام، فيه، هو الإمام المعصوم (عليه السلام) ويرد عليه تارة بضعف سنده بالارسال (وأما روايته عن الاشعثيات فهو غير ثابت، مضافاً إلى أن الاشكال فيه أكثر، لعدم ثبوت اعتبار نفس الكتاب) وأخرى بضعف دلّالته لأن المراد من الإمام، فيه، يمكن أن يكون معنىً عاماً يشمل الفقيه، كما يشهد له ذكره بصورة النكرة، ويؤيده ذكر الحكم أي القضاء فيه، بل وصلاة الجمعة مع العلم بأن القضاء والحكم لا ينحصر في الإمام المعصوم (عليه السلام) بل وصلاة الجمعة أيضاً، سلّمنا لكن أدلّة الولاية تدلّ على قيام الفقيه مقام _____ (1) الوسائل: ج 18 ب 28 من أبواب مقدّمات الحدود ح 2. (2) نفس المصدر: ح 3.